بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231286

الصادر في الدعوى رقم:PC-2024- 231286

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-204985) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1444/05/19هـ، والمصرح عنها بأنها عبارة عن (محضرات تضاف للإسمنت أو البلاط أو الخرسانة)، وبعد فحص العينات من قبل المختبر، وردت الإفادة المتضمنة احتواء العينات على (مادة الديزل) بنسبة (47%) وعينة أخرى بنسبة (48,22%)، حيث إن النسب تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%) من مادة الديزل وفقاً لعلامة تمييز الوقود، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المختبري للعينات، فالتقرير الصادر عن مختبر (...) أكد أن نسبة الديزل في العينة هي (48,22%) بينما أكد التقرير الصادر عن مختبر (...) أن نسبة الديزل في العينة هي (47%) وهذه النتائج تثبت اختلاف العينات المرسلة للمختبرات وعدم عائديتها لمستورد واحد، إذ إن من المعلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل، كما أن اللجنة قد خالفت التعميم رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20هـ واكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، كما أن الجمرك قام بمخالفة الإجراءات الفنية في استقطاع العينة الواردة في التعميم رقم (11/317/م) وتاريخ 1435/04/09هـ والمعنون

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231286

الصادر في الدعوى رقم:PC-2024- 231286

بضـوابط منع تصـدير المشـتقات البترولية وذلك من جهة أن العينة سـحبت من الشـحنة وهي محملة، كما تدفع بالسلوك السابق للمؤسسة بتصديرها لمئات الشاحنات من ذات المصدر وإجازتها باستثناء هذا البيان وأن ذلك يعد قرينة على عدم عائدية العينات المرسـلة للمختبر إلى الإرسـالية محل الواقعة، كما تدفع بمخالفة الجمرك لأسـس احتسـاب القيمة بتقديرها بشـكل جزافي وعدم بيانه لنتيجة المختبر التي تم اعتمادها في تحديد نسـبة الديزل، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المسـتأنف ضـدّها بتاريخ 2024/01/31م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصـل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231286

الصادر في الدعوى رقم:PC-2024- 231286

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجـــاري رقـــم (... / ...)، ضد القـرار الابتدائي رقـم (CFR-2023-204985)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأســباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.